

فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

فتاوى الزكاة

زكاة المعادن والركاز

تعريف المعدن:

المعدن لغة: مأخوذ من العدن وهو الإقامة، سمي بذلك لعدونه أي إقامته. يقال: عدن بالمكان إذا أقام به.

وشرعاً: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد والنحاس والرصاص وغيره.

تعريف الركاز:

الركاز لغة: من الرکز بمعنى الإثبات.

وشرعاً: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً كان أو فضة أو غيرها.

أدلة وجوب الزكاة في المعادن والركاز:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس" وذلك لعدم الكلفة في أخذه فيلحق بالغنائم التي تغنم من الكفار فيصرف الخمس في مصارف الفيء.

ومن الأدلة على وجوب الزكاة حديث بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعهم معادن القبيلة.. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة رواه مالك وأبو داود، ومن الأدلة عموم حديث: "وفي الرقة ربع العشر" رواه البخاري.

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

جميع المعادن التي تخرج من الأرض فيها الزكاة، كثيرة كانت أو قليلة، سائلة أو جامدة، هذا هو القول الصحيح، أما من جعل الزكاة في الذهب والفضة فقط، دون غيرهما مما تخرجه الأرض، فهذا قول ضعيف والله أعلم.

نصاب الزكاة في الركاك ومقدار الواجب فيها:

إذا عثر على كنز مدفون في الأرض، وعرف أنه للكفار، سواء من الذين كانوا قبل الإسلام أو كانوا كفاراً من غير العرب، كالذي يوجد مدفوناً ومكنوزاً قديماً، يرى عليه أنه ليس للمسلمين، ففيه الزكاة قليلة وكثيره ومقدارها الخمس. أما إن رُئي عليه علامات الإسلام كان يوجد عليه ذكر اسم الله أو ذكر اسم دولة إسلامية، فإن هذا الكنز يعتبر لِقَطعة يعمل به ما يعمل باللقطة، وأما إذا عرف أنه من دفائن الجاهلية أو من دفائن الكفار، ومعلوم أنه يُخرج منها الخمس من القليل أو الكثير لقوله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسـه...) (الأنفال: 41) إلى آخرها فيصرف كما يصرف الفئ الذي ذكر الله.